

إذا حلف الإنسان على أمر كان يعتقده، فاتضح بعد ذلك عكس ما حلف عليه، هل تجب عليه الكفارة؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اذا حلف الانسان على امر وهو يعتقد صحة ما حلف عليه لكنه اتضح بعد عكس ما حلف عليه الكفارة

اذا كان حلف على امر يظن انه صادق فيه من نفي او اثبات فانه - [00:00:00](#)

لا اثر عليه لانه لم يتعمد الكذب. ويكون هذا من لغو اليمين الذي قال الله تعالى فيه لا يؤاخذكم اللغو باللغو في ايمانكم. نعم جزاكم

الله خيرا واحسن اليكم آآ الكفارة هل تنبهنا عليها شيخ صالح؟ هذا ليس فيه كفارة. الحلف على شيء ماض - [00:00:20](#)

نعم الى فيه او اثباته نعم ان كان كاذبا متعمدا فانها اليمين غوص فيها الائم. طيب. وتكفرها التوبة والاستغفار. الحمد لله وعدم العودة

اليها. طيب. اما اذا كانت على امر مستقبل ممكن هذه هي التي تنعقد آآ اليمين وتجب بها الكفارة اذا خالفها - [00:00:40](#)

كما لو حلف ليفعلن شيئا ولم يفعله. او حلف لا يفعل شيئا وفعله فانه تجب عليه الكفارة. طيب وفي مثل هذه الصورة لا تجب انك

ذكرتها على الامر الماضي نعم. نفي اثباتا لا تجب عليها الكفارة. لكن ان كانت متعمدة فهي ائمة. نعم - [00:01:00](#)

وعليها التوبة والاستغفار. نعم. وان كانت غير متعمدة فلا اثم عليها. الحمد لله. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:20](#)